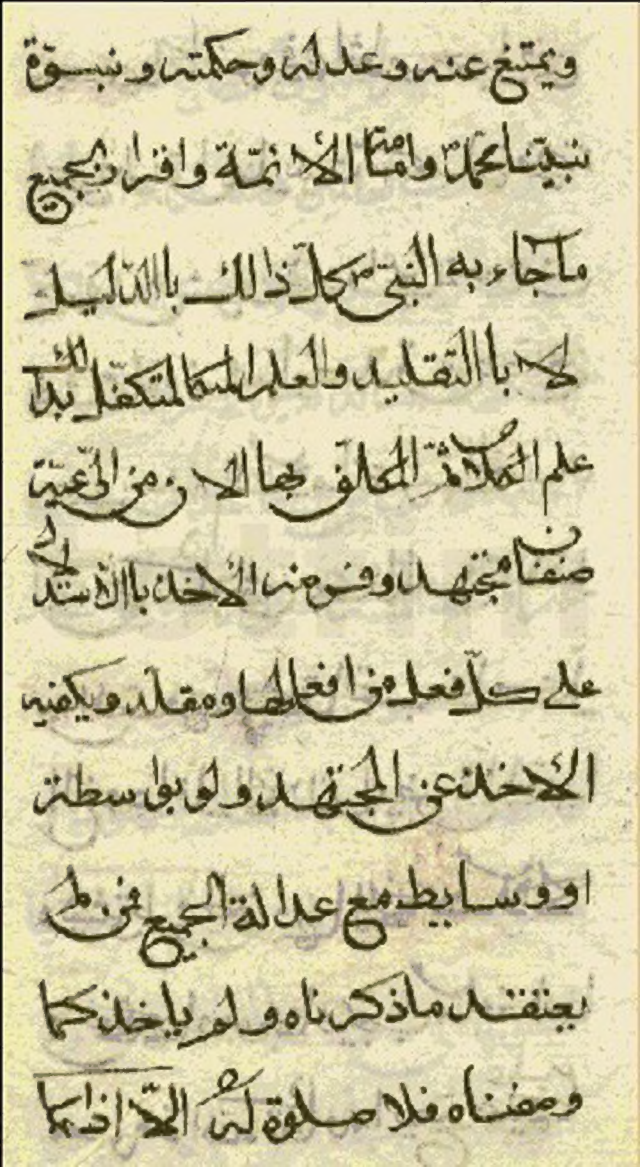
كتاب الفقه بسم الله الرحمن الرحيم شيخ شهيد رحمه الله

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلا[م]
على افضل المرسلين محمد وعترته الطاهرين
اما بعد فهذه رسالة وجيزة في فرض الصلوة
اجابة لالتماس من طاعته حتم واسعافه
غنم والله المستعان وهي مرتبة على ستة
مقدمة وفصول ثلثة وخاتمة اما المقدمة
فالصلوة الواجبة افعال معهودة و
مشروطة بالقبلة والقيام اختيارا
تقربا الى الله تعالى فالصلوة
اليومية واجبة بالنص والاجماع في اربع

تركيها كافر وفيها ثواب حجة فيفي
الحج بطريق اهل بيت صلوة فريضة
خير من عشرين حجة والحجة خير من
بيت مملوة ذهبا يتصدق منه حتى يفنى
وعنهم عليهم السلام ما تقرب العبد
الى الله تعالى بشي بعد المعرفة افضل
من الصلوة [illegible] ما تجب على كل
بالغ وعاقل الا الحايض والنفسا
ويشترط في صحتها الاسلام
في صحتها وجوبها ويجب اما فعلها
معرفة الله تعالى وما يصح عليه



ويمتنع عنه وعدله وحكمته ونبوة

نبينا محمد وامامة الائمة والاقرار بجميع

ما جاء به النبي ص كل ذلك بالدليل

لا بالتقليد والعلم المسمى المتكفل بذلك

علم الكلام فالمخالف فيها الان من الرعية

صنفان مجتهد وفرضه الاخذ بالاستدلال

على كل فعل من افعالها ومقلد ويكفيه

الاخذ عن المجتهد ولو بواسطة

او وسائط مع عدالة الجميع ممن لم

يعتقد ما ذكرناه ولم ياخذ كما

وصفناه فلا صلوة له الا اذا ما

بالاحتياط فيجوز معه وان تمكن من الا
جتهاد والتقليد ثم الصلوة اما وا
جبة او مندوبة والبحث هنا في
الواجبة واقسامها سبعة اليومية
والجمعة والعيدين والايات والطوا
ف والاموات والملتزم بالنذر
وشبهه وما يتعلق بها قسمان فرض
ونفل والغرض هنا حصر الفرض و
للنفل رسالة منفردة الفصل الاول في المقد
مات وهي ستة الاولى الطهارة
وهي اسم لما يبيح به الصلوة من الوضوء والغ

والتيمم فموجبات الوضوء احدى عشر البول

والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب

على الحاستين تحقيقا او تقديرا و

المزيل للعقل والحيض والاستحاضة

والنفاس ومس ميت الادمي نجسا و

يتيقن الحدث والشك في الوضوء وتيقنهما

والشك في اللاحق فتنقضه الجنابة

وان لم توجبه ويجب بها الغسل و

بالدماء الثلثة الا قليل الاستحاضة

وبالمس والموت ويجب التيمم بموجبهما

عند تعذرهما وقد يجب الثلاثة بنذر

او عهد او يمين او تحمل عن الغير والغا

فى الثلاثة الصلوة والطواف و

مس الخط المصحف وتختص الاخيرا

بغاية دخول الجنب وشبهه فى

المسجدين واللبث فيما عداهما

وقرائة عزائم وتختص الغسل بالصوم

للجنب وذات الدم والاولى التيمم مع

تعذر الغسل وتختص التيمم بخروج

الجنب والحايض من المسجدين

ثم واجبات الوضوء اثنا عشر الاول

قلب النية مقارنة لابتداء غسل

الوجه الوضوء لاستباحة الصلوة

او وجوبه قربة الى الله ويجب استدامة

حكمها حكما الى الفراغ فلو نوى

المعتاد الرفع او نواهما جاز اما الدائم

ودائم الحدث فالاستباحة لا غير

الثاني غسل الوجه من قصاص الشعر الى

حقيقة او حكما الى محادر شعر الذقن

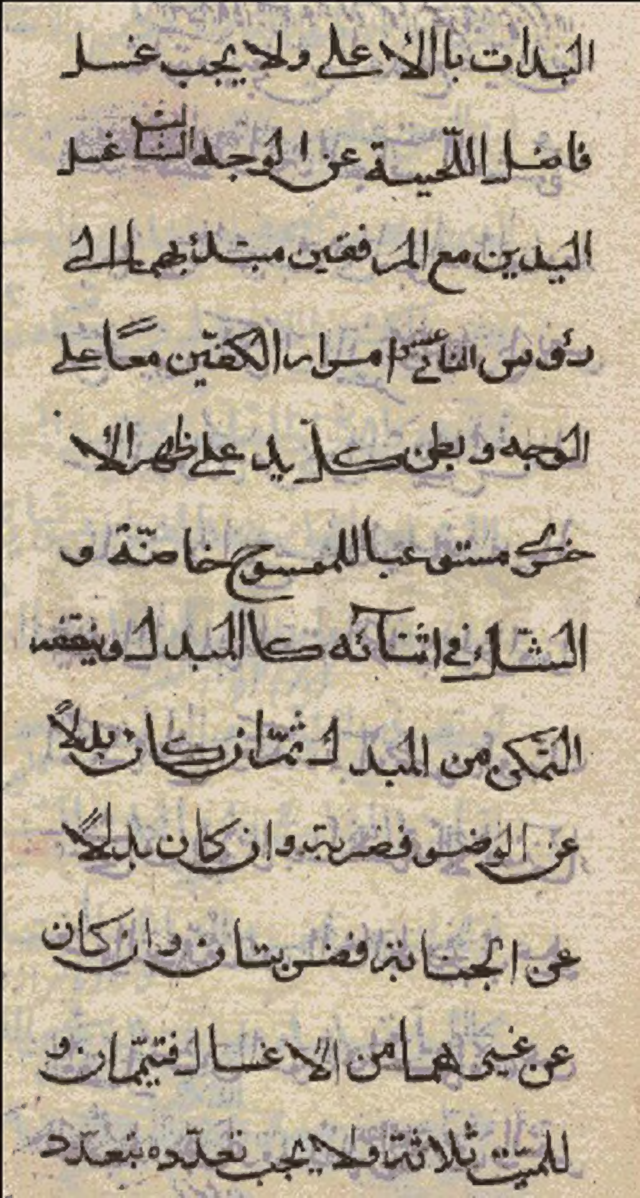
طولا وما حواه الابهام والوسطى

عرضا حقيقة او حكما ويجب تخليل

ما يمنع وصول الماء كالشعر

اذا الخفيف لا الكثيف من الشعر فلا

الثالث



البداءة بالأعلى ولا يجب غسل
فاضل اللحية عن الوجه لكن سن غسل
اليدين مع المرفقين مبتدئاً بهما إلى
رؤوس الأصابع ثم مسح الكفين معاً على
الوجه وبطن كل يد على ظهر الأخرى
حتى مستوعباً الممسوح خاصة و
الشك في أثنائه كالمبدل وينقضه
التمكن من المبدل ثم إن كان بدلاً
عن الوضوء فضربة وإن كان بدلاً
عن الجنابة فضربتان وإن كان
عن غيرها من الأغسال فتيممان و
للميت ثلاثة ولا يجب تعدده بتعدد

الصلوة و ينبغي ايقاعه مع ضيق الوقت
المقدمة الثانية في ازالة النجاسات العشر عن
البدن و الثوب وهي البول و الغايط
من غير ماكول اللحم اذا كان له نفس
سائلة و الدم من ذي النفس السائلة
مطلقة و المني منه و الميتة منه ما
يغسل المسلم خاصة و الكلب و الخنزير و ا
لمسكر مائع و حكمه مما وطهرها او بثلث
مسحات وقاعدا بطاهر في الاستنجاء
غير المتعدي من الغائط و يجب على
المتخلي ستر العورة و انحرافه عن
القبلة و قد نظهر الارض و الشمس

والنار والاستحالة والانقلاب والانتقا

ل والنقص لا الغيبة في الحيوان بل يكفي زوال

العين في غير الآدمي مطلقا ويجب العصر

في غير الكثير الملاقي بول رضيع خاف

في غيره كالحنا والتثليث في غسل الميت

بالسدر والكافور والقراح مترتبا ويجب

فيه نية واحدة لها والتثليث بالإناء

لو تحته الخنزير والتثليث بالتعفير

اولا بالتراب في ولوغ الكلب والسبع

في خنزير والجمع والفارة والغسالة

كالمحل قبلها وعفي عما لا يرقى من الدم

وعما عن نقص سعة درهم البغلي من نجاسة

ثوب المرسية للصبي حيث لا غيره و
ان وجب غسله في اليوم والليلة مرة
وعن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه
وحده وعن النجاسة مطلقا مع تعذر
الازالة الموبقة لبس في ستر العورة بين الستر
وستر جميع البدن للمرأة عدا الوجه و
الكفين وظاهر القدمين لها وللخنثى كذلك
والاولى ستر شعرها واذنيها الستر
وانه اما الامة المحضة فلا يجب
عليها ستر راسها ويعتبر في الستر
امور خمسة الاول ان يكون طاهرا الا
ما استثنى الثاني ان لا يكون جلد ميتة

الثانى ان لا يكون جلد غير الماكول
او صوفه او شعره او وبره الا الخز
الخالص و الثالث التراب ان لا يكون مغصوبا
الخامس ان لا يكون حريرا محضا للرجل
والخنثى فى غير الحرب والضرورة ولا
ذهبا لهما و لا يجوز فى الساتر ظهر
القدم الا ان يكون له ساق وان
فصل ومن جملة الشرائط مراعاة الوقت وهو
يجب فالظهر من زوال الشمس المعلوم بظهور
الظل فى جانب المشرق والعصر الفراغ
منها ولو تقديرا والمغرب ذهاب
الحمرة المشرقية والعشاء الفراغ

(الظهر الاولى ستة سبع)
(على الاشهر الاولى ستة سبع)

منها ولو تقديرا وتاخيرها الى ذهاب
الحمرة المشرقية افضل وللصبح الفجر
المعترض وتمتد وقت الظهرين الى دخول
العشاءين ووقت العشاءين الى نصف ا
لليل وللصبح الى طلوعها المقدمة الخامسة
في المكان ويشترط فيه امران الاول كونه
غير مغصوب وطهارته ويجوز في
النجس بحيث لا يتعدى النجاسة
الى المصلى او محموله الا في المسجد
الجبهة فيشترط مطلقا الثاني كون
المسجد ارضا او نباتا غير ماكول
ولا ملبوس عادة المقدمة السادسة في

القبلة ويعتبر فيها امور الاول توجه

المصلي اليها ان علمها والا عول

على امارتها كجعل الجدي خلف المنكب

اليمنى والمغرب والمشرق على اليمين

واليسار للعراق وعكسه لمقابله وكطلوع

سهيل بين العينين والجدي على الكتف اليسرى

وغيبوبة بنات النعش خلف الاذن اليمنى

للشامي وعكسه لليمني وجعل الثريا

والعيوق على اليمين واليسار للمغرب

وعكسه للمشرق وان فقد الامارة

قلد الثاني توجهه الى اربع جهات ان جهلها

فلو ضاق الوقت الا عن جهة الجنوب
فمن ستون فرسخا معقد من حضرا
وسفرا وان كان بعضها بدلا عن بعض كا
نواع الطهارة ثم تشمول السفر للوقت
موجب قصر الرباعية الا في اربعة
مواضع ادا وقضا بقصد ثمانية فرسخ
وخفا الجدران والاذان ولو تقديرا
وعدم المعصية وانتفا الوصول الى
بلده او الى مقام عشرة منوية او ثلاثين
مطلقا ما لم يغلب لتسر الالات يقيم
عشرة الاعشر في القار والتي هي ثمانية الاف

النية ويجب فيها سبعة القصد الى

التعيين والوجوب والاداء والقضاء

والقربة والمقارنة للتحريمة والاستدامة

حكما الى الفراغ وصفتها اصلي فرض

الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله ولو نوى

القطع في اثناء الصلوة او فعل المنافي

بطل في قوله والواجب القصد ولا عبرة

باللفظ بل يكره لانه كلام لغير

حاجة بعد الاقامة اما التحريمة

ويجب فيها احد عشر الاول التلفظ

بها وصورتها الله اكبر فلو ابدلت

الصيغة بطلت لتغيير عربيتها فلو كبر
بالعجمية اختيارا بطل لعدم مقارنتها
للنية فلو فصل بطل لخلخلة المد بين
الحروف فلو مد همزة الله بحيث
يصير استفهاما بطل وكذا لو مد
اكبر بحيث يصير جمعا بطل لسابقتها
بعد كمال القيام ولو اوقعها قبل القيام
بطلت اذا اسمع نفسه تحقيقا او
تقديرا اخراج حروفها من
مخارجها كما في الاذكار للعامري
قطع الهمزة من الله ومن اكبر فلو صلهما

الثالث القراءة وواجباتها ستة عشر

الأول تلاوة الحمد والسورة في الثنائية

وفي الأوليين من غيرهما الثاني مراعاة

اعرابها وتشديدها على الوجه

المنقول بالتواتر فلو قرأ بالشواذ

بطلت الثالث مراعاة ترتيب كلماتها

وآيها على المتواتر الرابع الموالاة

فلو سكت طويلاً او قرأ خلالها من

غيرها عامداً بطل الخامس مراعاة

الوقف على آخر الكلمة مما

على النظم فلو وقف في اثناء الكلمة

بحيث لا يعد قاريا او سكت على
كل كلمة بحيث يخل بالنظم بطل اسا
الجهر للرجل في الصبح واوليين العشا والاخفا
في البواقي مطلقا واقل الجهر اسماع الصحيح
لقريب والسر اسماع نفسه صحيحا
الا لتعذر ا التقديم الحمد على السو
فلو عكس عمدا بطل وسهوا يعيد على
الترتيب ا البسملة في اول الحمد
والسورة فلو تركها عمدا بطل ا وحدة
السورة فلو قرن بطل على القول ا
اكمال كل من الحمد والسو فلو بعض

اختيارا بطل العاشر كون السورة غير

العزيمة ولا ما يفوت بقراءتها الوقت

الحادي عشر القصد بالبسملة الى سورة معينة

عقيب الحمد الا ان يلزمه سورة معينة

الثاني عشر عدم الانتقال من سورة الى غيرها

ان تجاوز نصفها او كانت التوحيد

والجحد في غير الجمعتين مطلقا الرابع عشر

اخراج كل حرف من مخرجه المنقول با

التواتر ولو اخرج ضاد المغضوب ولا الضالين

من مخرج الظاء او اللام المفخمة بطلت

الخامس عشر عربيتها فلو ترجمها بطلت السادس

عشر تركه التامين لغير تقية ويجزى

في غير الاوليين سبحان الله والحمد لله و

لا اله الا الله والله اكبر مرة بالعربية

بالعربية اخفاتا اسرا العيا ويشترط

في الثلثة المذكورة وواجباته اربعة

الاول الاستنباط فلوا انحنى لحنيا ابطل

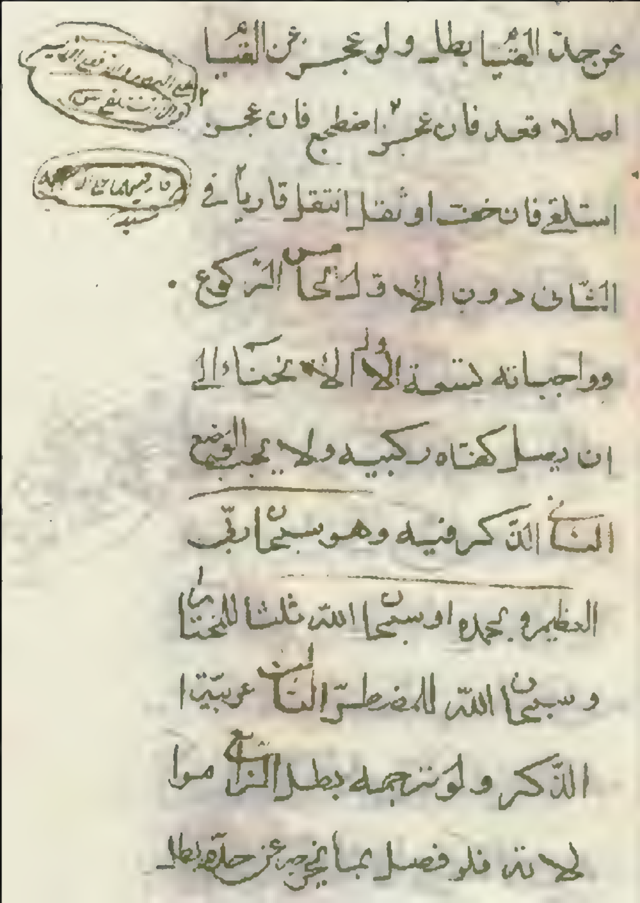
الثانى الاستقلال فلو اعتمد صحتها

بطل الثالث الاستقرار فلو مشى او كان على

بالرحالة ولو كانت معقولة او

فيما لا يستقر قدما عليه صحتنا بطل

الرابع الان تتعار بالقدمان فلو ثنيا على ابهاميه



عن حالة القيام بطل ولو عجز عن القيام
اصلا قعد فان عجز اضطجع فان عجز
استلقى فان خف او ثقل انتقل قاريا في
الثاني دون الاول قوله في الركوع .
وواجباته تسعة الاول الانحناء الى
ان يصل كفاه ركبتيه ولا يجب الوضع
الثاني الذكر فيه وهو سبحان ربي
العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا للمختار
وسبحان الله للمضطر الثالث عربية
الذكر ولو ترجمه بطل الرابع موا
لاته فلو فصل بما يخرج عن حالته بطل

المحاسن الطمأنينة بعد رفعه راكعا فلو شرع فيه قبل اتمامه او اكمله بعد رفعه بطل الصلاة الشاسع وسن التي ذكرنقصه تحقيقا وتقديرا انه الشاسع رفع الرأس منه فلو هوى من غير رفع بطل الصلاة التاسع الطمأنينة فيه بمعنى السكون لا اشد له بل مستحب انه العاشر ان لا يطيلها فلو خرج بتطويل الطمأنينة عن كونه مصليا بطل الصلاة السجود وواجبه اربع عشر الاول على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين الثاني تمكين الاعضاء من المصلى فلو تحامل عنها بطل وكذا لو سجد على

مالا يمكن الاعتماد عليه كالثلج ونحوه
الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
التاسع مساواة المسجد لموقفه فلو علا او انخفض
بزيادة عن لبنة بطل الثالث وضع الجبهة على
ما يصح عليه الوضع من العضو فلو وضع ما
دون ذلك بطل الساس الذكر فيه وهو سبحان
ربي الاعلى وبحمده او ما ذكر في الركوع السابع
الطمانينة بقدره سابقا فلو رفع قبل اكماله او شرع
فيه قبل سجوده بطل الثامن رفع الرأس
موالاة العاشر السابع اسما نفسه كما مر الحادي عشر رفع الرأس
منه الثاني عشر الطمانينة فيه بحيث يسكن ولو قليلا
ولا يجب رفع السبحة الثالث عشر ان لا يليها

كما مر الكل عشر لتثنية السجود فلا يجزئ

ولا يجوز الزائد على التشهد وواجباته

الاولى الجلوس له الثاني الطمأنينة بقدره الثالث

الشهادتان الرابع الصلاة على النبي محمد

وعلى آله الخامس العربية السادس ترتيبه الثامن موالاته

التاسع مراعاة المنقول وهو اشهد ان لا اله الا

الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده

ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد فلو ابدله

بمرادفه او اسقط واو العطف ولفظ اشهد

لم يجز ولو ترك وحده لا شريك له او لفظ عبده

لم يجز الثامن التسليم وواجباته تسعة الاول الجلوس

له الثاني الطمأنينة بقدره الثالث احد العبارتين اما

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا اقل من الاول

الرابع الترتيب بين كلماتهما على ترتيبه لسان

والموالاة الثاني مراعاة ما ذكر ولو نكر السلام

او جمع الرحمة او وصل البركات او نحو بطل

الثامن تاخيره عن التشهد ولا يجب فيه نية

الخروج وان كانت احوط التاسع جعل الخروج

ما يقصده من احدى العبارتين ولو جعل الثانية

له يجز ويجب فيه وفي التشهد اسماع نفسه

هذه جميع الواجبات فان اريد التحقيق في

الركعة الاولى احد وستون وفي الثانية

اربعة واربعون وفي الثلاثة لسعة و
ثلثون وكذا في الرابعة وان محيرين التسبيح صار
في كل واحد منهما اثنان وثلثون
وفي الثانية ماة وثلثة وعشرون فرضا
وفي الثلاثية ماة واحد وسبعون وفي الرباعية
ماتان وعشرة وفي الخمس حصرا لسماية واربعة
وعشرون فرضا مقارنة وسفرا ستماية
وستون وللتسبيح ثمانماية وخمسة وسبعون
حضرا وسفرا ستماية وستة وخمسون الفصل
الاول في للثانيا وهي خمسة وعشرون
نواقض الطهارة مطلقا ومبطلاتها كالطهارة

بالماء النجس و المغصوب عمدا عالما في الاخيرين

استدبار القبلة مع اليمين واليسار بعضا و

الوقت الثاني فعل الكثير غالبا الثالث السكوت

الطويل عادة لحما عدم حفظ عدد ركعات

الثنائية الثلاثية والركعتين الاوليين او في

او في المغرب الثاني نقص الركن من الاركان

الخمس النية والتكبير والقيام والركوع و

السجدتين معا وزيادته الثامن نقص

الركعتين فصاعدا ثم يذكر بعد المنافي

مطلقا التاسع زيادة ركعة ولم يقعد اخر

الرابعة بعد التشهد العاشر عدم حفظ

الاوليين الى عشر ابقاعها قبل الوقت

الثامن ايقاعها في مكان او ثوب نجسين

او مغصوبين مع تقدم علمه بذلك وكذا البدن

الثالث عشر منافاتها لحق ادمي مضيق على

قوله الرابع عشر البلوغ في اثنائها اذا بقي من الوقت

قدر الطهارة وركعة وهذه منافية وان

كانت سهوا الحادي عشر تعمد وضع احدى

اليدين على الاخرى لغير تقية السادس عشر

تعمد الكلام بحرفين غير قران ودعاء

ومنه التسليم السابع تعمد الاكل والشرب

الا في الوتر لمن يريد الصيام وهو عطشان

الثامن عشر تعمد القهقهة التاسع عشر تعمد

لامور الدنيا العشرين تعمد ترك الواجبات الا

في الجهر والستر فيعذر الجاهل فيهما الحادي عشر تعمد الانحراف عن القبلة الثاني عشر تعمد زيادة واجب الثالث عشر تعمد الترجيل عقص شعر الرأس الرابع عشر تعمد وضع احدى الراحتين على الأخرى بالعابين ركبتيه ويسمى التطبيق على خلاف فيهما الخامس عشر تعمد كشف العورة في قول ومنهم من ابطل به مطلقا ما يجمع ما يتعلق بالخمس الف والسعة ولا يجب التعرض للحصر بل يكفي المعرفة بها والله الموفق والمعين واما الخاتمة ففيها مجتنبان الاول في الخلل الواقع

في الصلوة وهو اقسام الاول ما يفسدها
وقد ذكرنا ما لا يوجب شيئا
وهو لنسيان عين ركن من الواجبات
ولم يذكر حتى تجاوز محله لنسيان
قراءته او ابعاضها او اوصافها
او واجبات الانحناء في الركوع او
الرفع منه او الطمانينة فيه او واجبات
الانحناء في السجدتين او الطمانينة
في الرفع من الاولى وكذا زيادة
ما ليس بركن سهوا والسهو في
موجب السهو او في حصوله والسهو
الكنز

اما الطهارة والاستقبال والستر فيشترط في جميع

ما يوجب الاحتياط الرباعيات وهو اثنى عشر

الاول ان يشك بين الاثنين والثلث بعد اكمال

السجدتين الثاني الشك بين الثلاث والاربع مطلقا

والبناء على الاكثر فيهما ويتم ما بأ وبسلم ثم يحتاط

ركعة قائما او ركعتين جالسا الثالث الشك بين الاثنين

والاربع بعد كمال السجدتين والبناء على الاربع و

الاحتياط بركعتين قائما جالسا او ركعتين قائما قبلهما

الرابع الشك بين الاثنين والثلث والاربع بعد

السجدتين والبناء على الاربع والاحتياط بركعتين جالسا

وركعتين قائما قبلهما الخامس الشك بين الاثنين

الخمس بعد اكمال السجدتين السادس الشك بين الثلاث
والخمس بعد الركوع او بعد السجود السابع الشك
بين الاثنين والثلاث والخمس الثامن الشك بين
الاثنين والاربع والخمس وفي هذه الاربعة
وجه بالبناء على الاقل لانه المتيقن ووجه
بالبطلان في الثلاثة الاول احتياطا والبناء
في الثامن على الاربع والاحتياط بركعتين قائما وسجود
السهو التاسع الشك بين الاثنين والثلث والاربع
والخمس بعد السجود حكمه حكم الثامن ويزيد الاحتياط
بركعتين جالسا العاشر الشك بين الاربع والخمس على الاتمام
للسجدتين كما مر وقبل الركوع يكون شكا بين الثلث
والاربع

والاربع وبعد الركوع فيه قوله بالبطلان والا
الحاقه بالاولى فيجب الاتمام والرغم ساجدتين
الثلث والاربع وفيه وجه بالبنا على الاقل والا
بالبنا على الاربع والاحتياط بركعة قائما والمرغمتين
الثامن عشر ان يتعلق الشك بالسادس وفيه وجه
بالبطلان والاخر بالبنا على الاقل او يجعل حكمه
حكم ما يتعلق بالخمس ولا بد في الاحتياط من
نية صورتها اصلي ركعة احتياطا او ركعتين
جالسا او قائما في الفرض المعين اداء او قضاء لوجوبه
قربة الى الله ويكبر ويقرا الحمد وحدها
اخفاتا ولا يجزي التسبيح ويعتبر فيه جميع

ما يعتبر في الصلوة من التشهد والتسليم ولا
اثر لتخلل المبطل بينه وبين الصلوة ولا لخروج الوقت
نعم ينوي القضاء ولو ذكر بعده او في اثنائه
لم يلتفت وقيل لو ذكر في اثنائه اعادة الصلوة و
لو ذكر التمام تخير بين القطع والاتمام
في خصوصيتها باقي الصلوة بالنسبة الى يومية
تختص الجمعة باموره عشرة الاول خروج وقتها
بصيرورة الظل مثله في المشهور الثاني صحتها بادراك
ولو بالتكبيرة قبله الثالث استحباب الجهر فيها الرابع تقدم
الخطبتين عليها الخامس الاجزاء عن الظهر السادس وجوب
الجماعة فيها السابع اشتراطها بالامام او من نصبه الثامن

توقفها على خمسة فصاعدا احدهم الامام

سقوطها عن المرأة والعبد والاعمى والمقعد والاعرج

والمسافر ومن هو على راس فرسخين فصاعدا

الا ان يحضر وغير المرة الا ان لا يكون

جمعتان في اقل من الفرسخ اما العيد فيختص

صلوته بثلثة اشياء الاول الوقت من طلوع

الشمس الى الزوال الثاني خمس تكبيرات بعد القراءة

في الاولى واربع في الثانية بعد القراءة ايضا

والقنوت بينهما الثالث الخطبتان بعدها وتجب على من

تجب الجمعة ومن لا يجب فلا بشروطها واما الايات

فهي الكسوفان والزلزلة وكل ريح مظلمة سوداء

وصفاء مخونة وتختص بأمور اربعة الانفراد بالركوع

في كل ركعة خمسة الثاني عدد الحمد في الركعة

اذا تم السورة الثالث جواز تبعيض السورة الاولى

الخامس والعاشر فتيممها لو لم اتم السورة

الرابع البناء على الاقل لو شك في عدد ركوعاتها

ووقتها حصولها في الطلوع وتختص بامرين لا

فعلها في المقام او ورائه فيجعلها بعد الطواف

وقبل السعي ان وجب واما الجنازة فتختص بثلاثة

امور وجوب تكبيرة الخمس غير تكبيرة الاحرام

الشهادتان عقيب الاولى والصلوة على

النبي واله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين

عقب الثلاثة والميت عقب الرابعة الثالث لا

ركوع فيها ولا سجود ولا تشهد ولا تسليم

ولا يشترط فيها الطهارة ومنها الملتزم بنحو النذر

مهما انه من الهيئات المشروعة انعقد ووجب

الوفاء به ولو عين زمانا فاخل به عمل فيه

قضا وكفر ويدخل في شبه النذر العهد

واليمين وصلوة الاحتياط المحتمل لان

والشاك عليه فالقضاء فانه ليس من عين

المعين وانما هو فعل مثله ويجب فيه مراعاة

الترتيب كما فات ومراعاة العدد تماما

وقصرا لا مراعاة الهيئة كهيئة الخوف وان

[illegible]

[illegible]

وجب لعدم الاداء انه لو عجز عن استيفاء الصلوة

ايماء و يسقط عنه لو تعذر و بعجز عن ركعة

بالتسبيح الاربع و يجب فيه النية والتحريم

والتشهد والتسليم وانما المعتبر الصحة في وقت

الفعل اداء و قضاء و كذا باقي الشروط فيصح

القضاء من فاقدها الا فاقد الطهارة والمرض

يوجب بعينه نقيضهما ركوع و سجود و فيهما

معهما والستر و اشعر و كذا الاداء و

لو جهل الترتيب كرر بحصله احتياطا والسقوط

اقوى وانما يجب على التارك مع بلوغه و عقله و

اسلامه و طهارة المراة من الحيض والنفاس اما

عادم المطهر فالأولى وجوب القضاء ولو لم

يحصر قدر الفائتة او الفائتة كررها حتى

يغلب على الظن الوفاء ويقضي المرتد والسكران

وشارب المرقد عدد ما لا العدد ولو فاتته

فريضة مجهولة من الخمس قضى الحاضر صبحا و

مغربا والمشتبه ثنائية مطلقة ورباعية

مطلقة ومغربا ولو كانت ثنتين قضى الحاضر

صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر ثنائيتين

بينهما المغرب والمشتبه يزيد على الحاضر

ثنائية ولو كانت ثلثا قضى الحاضر الخمس

والمسافر ثنائيتين ثم مغربا ثم ثنائية والمشتبه

يزيد على الحاض ثنائية قبل المغرب
وثنائية بعدها وان كانت له بعادتي
الحاضر والمسافر والخنثى والمتشبه بزيد على
الحاض ثنائية قبل المغرب وثنائية
بعدها ومن نصف التعيين وكذا لو وأيه
الخنثى وانشبه اليومان احتياطا بالقاني
ولا ينقض الجمعة والعيدان والايات
لغير العالم بها ام المسبوق
الاحتياط ولو اطلقت
القضاء على الصلوة الله
الطواف والجنازة
مجاز وكذا النية
المطلقة عنه الى
هالته الا انه يعود
الله وحسن توفيقه